مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية
المجلد 18 العدد 3 (السداسي الثاني 2026)
ص. 217- 234

إعمال قاعدة الوسائل لها أحكام المقاصد في مجال الأمن السيبراني: دراسة فقهية مقاصدية

Applying the Maxim "Means Share the Rulings of Objectives" in Cyber security: A Jurisprudential and Objectives-Based Study

نجيب بن حقوقة*
جامعة الجزائر1 بن يوسف بن خدة، كلية العلوم الإسلامية (الجزائر)
n.benhagouga@univ-alger.dz

تاريخ الارسال: 2026/07/27 **تاريخ القبول: 2026/09/06** **تاريخ النشر: 2026/09/28**

ملخص:

أراد الباحث من خلال هذا البحث تطبيقا واقعيا لمزيَّة من مزايا الفقه الإسلامي وأصوله وهي المرونة في التشريع ومواكبة حوادث الزمان وتطورات حياة بني الإنسان، وذلك بإعمال قاعدة الوسائل لها أحكام المقاصد على مسألة من مسائل الذكاء الاصطناعي وهي الأمن السيبراني وذلك من خلال التعريف بالقاعدة الأصولية وبيان أدلتها ثم التعريف بالأمن السيبراني وبيان أهميته ثم تطبيق قاعدة الوسائل لها أحكام المقاصد على الأمن السيبراني وبيان كيفية تطبيق ذلك، وفي خاتمة البحث ذكر أهم نتائج البحث.

الكلمات المفتاحية: الوسائل؛ المقاصد؛ الأمن؛ السيبراني.

Abstract:

"Through this research, the author sought a practical application of a key feature of Islamic jurisprudence (Fiqh) and its foundations (Usul al-Fiqh), namely legislative flexibility and its adaptability to changing times and human developments. This is achieved by applying the jurisprudential maxim, 'Means have the same rulings as ends,' to a contemporary cybersecurity issue within artificial intelligence (AI). The study first defines this foundational maxim and outlines its evidence. It then introduces cybersecurity and highlights its significance. Following this, the researcher applies the maxim to cybersecurity, illustrating the mechanism of this application. Finally, the research concludes by highlighting its most significant findings."

Keywords: Means; Ends (Objectives); Cybersecurity.

1. مقدمة:

الحمد لله الذي خلق الإنسان فهداه إلى مصالح دينه ودنياه، وعلمه مالم يكن يعلم، وخلق كل شيء فقدره تقديرا، وصلى الله وسلم على من بعثه رحمة للعالمين.

أما بعد فلقد جعل الله عزّوجلّ بحكمته نبينا محمداً ﷺ آخر الأنبياء كما جعل رسالته ﷺ آخر الرسالات وكان من المناسب لكمال حكمة الله جلّ جلاله وقد انقطع نزول الوحي على العباد أن جعل الله عزّوجلّ للأمة أصولا تنضبط بها وقواعد تسير عليها لمعرفة الأحكام الشرعية إذ لا يزال الإنسان في مختلف مجالات حياته تعرض له من الحوادث والمستجدات والوقائع ما يحتاج معها الى معرفه الحكم الشرعي فيها، ولهذا كان من أعظم خصائص هذه الشريعة السمحة المرونة واحتواء المستجدات والتعامل مع الواقع الحادثة، ومن أهم القواعد التي يحسن التمثيل بها تمثيلا واقعيا حيا لمرونة الشريعة قاعدة من القواعد الشرعية الكبرى وهي قاعدة (الوسائل لها أحكام المقاصد)، وذلك من خلال إعمالها في ما يعرف اليوم ب(الأمن السيبراني) من حيث مشروعيته وعدم ومشروعيته وضوابط استعماله، والإذن فيه، والآثار المترتبة على استعماله.

أهمية موضوع البحث:

- تأتي أهمية الموضوع من أهمية قاعدة الوسائل لها أحكام المقاصد والتي عليها مدار المقاصد الشرعية الكبرى.
- علاقة الأمن السيبراني بالأمن القومي والذي يعد أعظم مقصد شرعي تعلق بالدولة.
- اشتباه الأمن السيبراني في ظاهر حكمه الشرعي على الناظر بين الحرمة والحل؛ إذ يدور بين الاعتداء على الغير وحماية الذات.

أهداف البحث:

- بيان تطبيقات قاعدة (الوسائل لها أحكام المقاصد) في مجال الأمن السيبراني.
- إبراز مرونة الشريعة وشمولية أحكامها لما يحتاجه الفرد والأمة على اختلاف الزمان والأحوال، ومواكبة المستجد من القضايا.
- يعمد هذا النوع من البحوث إلى الرد على من يظن أو يتهم الشريعة بالرجعية أو أن الشريعة عائق بين الأمة والتطور.

- إظهار فضل الإسلام وأثره في سلوك الفرد والجماعة وذلك بتقيد المسلم في حماية ذاتية الدولة بعدم الاعتداء على خصوصيات الغير أو العبث بمعلوماته وذلك انطلاقا من تقيده بشريعة الإسلام.

إشكالية البحث: إن الأمن السيبراني قائم في ظاهره على فكرة اختراق معلومات الغير والتجسس على أجهزة الآخرين وهذا مُشكل في ظاهره من حيث حكمه الشرعي، ومن ثم جاءت فكرة هذا البحث والتي تحاول دفع هذه الإشكال والكشف عن حكم الشريعة في ممارسة الأمن السيبراني.

منهجية البحث:

اقتضت طبيعة البحث أن أجمع فيه بين المنهج الاستقرائي الوصفي والمنهج التطبيقي التحليلي؛ أما المنهج الاستقرائي الوصفي فيظهر في تعريف قاعدة الوسائل لها حكم المقاصد وتعريف الأمن السيبراتي وبيان أنواع ومجالات الأمن السيراني، وأما المنهج التحليلي التطبيقي فيتجلى عند تطبيق قاعدة الوسائل لها حكم المقاصد على أنواع الأمن السيراني.

الدراسات السابقة:

بعد البحث في أرفف المكتبات ومصادر الشبكة المعلوماتية لم أقف على بحث تناول تطبيق قاعدة الوسائل لها حكم المقاصد على الأمن السيبراني، مع وجود بحث قريب من بحثي إلا أنه تناول قاعدة مغايرة وهي قاعدة الضرر يزال وتطبيقاتها على الأمن السيراني للباحثة الدكتورة مها بنت غزاي عبدالله العتيبي، وبحث آخر قد تناول القواعد الكبرى على سبيل العموم فلم تظهر قاعدة (الوسائل لها حكم المقاصد) إلا في فرع لم يتجاوز صاحبه الصفحة الواحدة من البحث وهو تطبيقات القواعد الفقهية الكبرى على قضايا الأمن السيبرانيفي ضوء التشريعات السابقة للباحثة الأستاذة خيرية بنت محمد بن عبدالرحمن الملق.

خطة البحث:

انتظم البحث في مبحثين مسبوقين بمقدمة ومذيلين بخاتمة، فكانت عناصره كالتالي: يتناول **المبحث الأول** مفهوم قاعدة «الوسائل لها حكم المقاصد» وتأصيلها الشرعي عبر مطلبين، بينما يدرس **المبحث الثاني** مفهوم الأمن السيبراني وتطبيقات القاعدة عليه من خلال مطلبين متكاملين.

2. مفهوم قاعدة (الوسائل لها حكم المقاصد)، والتأصيل الشرعي لها:

1.2 مفهوم قاعدة (الوسائل لها حكم المقاصد)، وفيه فرعان:

الفرع الأول: مفردات القاعدة.

أولا: تعريف الوسائل.

الوسائل في كلام العرب: جمع وسيلة، ووزنها الصرفي فعيلة بمعنى اسم الآلة[1]، وأما معناها اللغوي فقد رد ابن فارس جذر الكلمة إلى أصلين مختلفين تماما فقال: "(وَسَلَ) الواو والسين واللام: كلمتان متباينتان جدّاً، الأولى الرَّغبةُ والطلب. يقال وَسَلَ، إذا رغِب. والواسِل: الراغب إلى الله - عز وجل -، والأُخرى السَّرِقَة. يقال: أَخَذَ إِبِلَه توَسُّلاً"[2].

قلت: ولعل التحقيق بعد التأمل يمكن أن يقال أنها ترد إلى أصل واحد، وهو الذي ذكره ابن فارس أولا، وهو الرغبة والطلب، أما الأصل الثاني –السرقة– فيرجع إلى الرغبة والطلب، فالسارق يرغب في أخذ مال غيره، ويطلب ملكه، وعلى هذا سار كثير من اللغويين وأصحاب المعاجم[3]، فالعابد سميت عبادته وسيله، إذ إنه راغب في ربه والوصول إليه، وسميت المنزلة العظيمة عند الله جل وعلا وسيلة وهي المقام المحمود الذي رغبه نبينا ﷺ وقد وعده ربه عزّوجلّ بذلك، وأمر الراغب في شفاعته ﷺ أن يسأل الله لرسوله ﷺ الوسيلة كما في الحديث[4].

وأما في الاستعمال الشرعي فيكاد يتطابق تعريف الوسيلة في الكتب الأصولية والفقهية وإن تغايرت العبارات والألفاظ[5]، فعرفت بقولهم: "هي الطرق المفضية إلى المقاصد"[6]، وهذا من أدق التعريفات وأوضحها، وأقرب من هذا التعريف: "الوسائل هي التي يتوصل بها إلى المقاصد"[7]، وأوسع من التعريفين السابقين تعريفهم إياها بقولهم: " الوسائل

[1] الجوهري، الصحاح، مادة وسل 1841/5.

[2] ابن فارس، معجم مقاييس اللغة 110/6.

[3] ابن منظور، لسان العرب، مادة وسل 724/11.

[4] صحيح مسلم ح384.

[5] ابن القيم، إعلام الموقعي 109/3.

[6] العز ابن عبد السلام، قواعد الأحكام 43/1.

[7] ابن جزي، تقريب الوصول إلى علم الأصول 253.

هي المفضية إليها – أي إلى المقاصد– أو المقاربة لها الخالية من الحكم في أنفسها" وهنا نلحظ زيادة الكلام عن حكم الوسائل وهو خلوها ابتداء من الحكم الشرعي.[8]

ثانيا: تعريف الحكم.

الحكم في لسان العرب بالحاء والكاف والميم، من حكم يحكم حكما، فهو حاكم، ولا خلاف في أنه أصلٌ واحدٌ، وهو المنْع، وإليه ترجع المعاني كلها[9]، وسُمّي السلطان والرئيس والقاضي حكما وحاكماً؛ لأنّه يمنع الناس من ظلم بعضهم بعضا، وتقول العرب حكمت الدابّة وأحكمتها؛ أي منعتها من الانفلات، وأحكمت الصرة إذا ربطتها بشدة ومنعت سقوط ما بداخلها.[10] قال جرير:

أَبَني حنيفة أحكِموا سفهاءكم إنّي أخاف عليكم أنْ أغضبا

أي: امنعوا عنّا سفهاءكم فلا يؤذونا[11] .

وأمّا في اصطلاح الأصوليّين فعُرّف الحكم بإنّه إثباتُ أمرٍ لأمرٍ، أو نفُيه عنه؛ مثل: زيد قائم، وعمرو ليس بقائم، وهذا تعريف لمطلق الحكم[12]، ويدخل تحته أقسام الحكم الثلاثة:

1-الحكم العقلي: وهو ما يَعرف فيه العقلُ نسبة أمرٍ لأمر أو نفيه عنه؛ مثل: الكلّ أكبر من الجزء، والجزء ليس أكبر من الكلّ.

2-الحكم العادي: وهو ما عُرفت فيه النسبة بالعادة؛ مثل: النّار محرقة.

3-الحكم الشرعي: وهو ماعُرفت فيه النّسبة بالشرع أي بخطاب الله تعالى.[13]

وعليه فيمكن تعريف الحكم الشرعي بأنّه: خطاب الله المتعلقُ بالمكلف من حيث إنّه مكلّف به.

[8] المقري، القواعد 393/2.

[9] ابن فارس، معجم مقاييس اللغة 91/2.

[10] الفيومي، المصباح المنير ص145.

[11] ابن منظور، لسان العرب 953/2.

[12] الطوفي، شرح مختصر الروضة 247/1.

[13] الشنقيطي محمد الأمين، مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر، ص7،8.

ويندرج تحت هذا التعريف الحكمُ التكليفي والحكمُ الوضعي؛ إذ إنَّ الخطاب المتعلق بفعل المكلَّف من حيث إنّه مكلف به له حالات ثلاث لا غير:

- إمّا أن يرد على سبيل الاقتضاء والطلب، وهذا سيشمل الواجب والمندوب والمحرم والمكروه وهي أقسام الحكم التكليفي.

- وإمّا أن يرد على سبيل التخيير، ويطلق عليه المباح، ويكون قسماً متمّماً لأحكام التكليف الأربعة السابقة؛ وعليه فتكون أحكام التكليف خمسة أقسام كما سيأتي.

- وإمّا أنْ لا يرد فيه اقتضاء ولا تخيير، وهذا هو خطاب الوضع أو الحكم الوضعي، وذلك بأن يرد الخطاب بنصب سبب، أو مانع، أو شرط، أو كون الفعل رخصة أو عزيمة، وغير ذلك، وعادته أن يكون أسلوبا إنشائياً[14].

ثالثا: تعريف المقاصد.

المقاصد في اللغة العربية جمع مقصد، تقول: قصد يقصد قصدا ومقصدا، والفاعل قاصد والمفعول مقصود، والمصدر مقصد، فهو ميمي مشتق[15].

وأما المعنى اللغوي لكلمة (مقصد) فتطلق ويراد بها معان عديدة، ترجع إلى معنيين اثنين:

أ- المعنى الأول: التوجه مع العزم[16]، ومنها قوله عزّوجلّ: ﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَائِرٌ﴾ [17].

2- المعنى الثاني: التوسط في الأمور[18]، قال تعالى على لسان لقمان عليه السّلام مخاطبا ابنه: ﴿قْصِدْ فِي مَشْيِكَ﴾[19]، وفي الحديث الصحيح من قوله ﷺ : "القصْدَ القصْدَ تَبْلُغُوا" [20]، أي يأمر ﷺ أصحابه ﷺ بالسير إلى الله عزّوجلّ باعتدال ووسطية من غير تفريط أو تقصير ولا إفراط وغلو.

[14] الفتوحي، شرح الكوكب المنير 333/1.

[15] الرازي، مختار الصحاح 24/2.

[16] ابن منظور، لسان العرب 96/3.

[17] سورة النحل آية 9.

[18] الفيومي، المصباح المنير 260.

[19] سورة لقمان آية 19.

[20] صحيح البخاري ح6463، واللفظ له، وصحيح مسلم ح2816.

الفرع الثاني: المعنى الشرعي العام للقاعدة.

إنَّ الله عزّوجلّ شرع لعباده هذه الشريعة الغراء بحكمته البالغة، وأكمل عليهم نعمته وقد أحاط بكل شيء علما سبحانه، كما بين رسوله ﷺ ما أشكل على الناس من شؤون دينهم أيما بيان وتركهم على البيضاء النقية، فبين الحلال والحرام وحدد المأذون فيه والممنوع منه، إلا أنه لا يتصور متصور ولا يبتغي راغب في أن ينزل الله كتابا يذكر فيه كل فروع الحوادث التي وقعت والتي لم تقعد بعد، وإنما أحكم الله لنا أصولا وأوضحها لعباده وجعلها غايات يطلبها المرؤ لذاتها سواء كانت تعبدية محضة أو معقولة المعاني، كالصلاة والزكاة وصلة الأرحام وبر الوالدين، والكف عن الخمر والزنا والغش وهلم جرا، فهذه مقاصد أرادها الشارع من عباده ليستقيم أمر دينهم ودنياهم،

ويقابل هذا النوع من التشريع ما كان مأمورا به أو منهيا عنه لا لذاته ولكن لأنه طريق للغايات وسبيل للمقاصد، كمنع خطبة المسلم على خطبة أخيه فهذا وسيلة تفضي إلى الشحناء والتباغض والتنازع فمنعها الشارع لا لمجرد خطبة بل ظاهرها السلامة ولكن لما كانت تؤول إلى اضطراب دين الناس ودنياهم منعها الحكيم العليم الخبير بعباده.

ولما كانت الغايات محصورة والوسائل التي تفضي إليها غير محصورة لتجددها وحدوثها بصور مختلفة كان من الحكمة أن يجعل الله عزّوجلّ لنا هذه القاعدة نسير عليها وهي (الوسائل لها أحكام المقاصد) والمراد أن الوسائل تبع لمقصد الشارع فما كان مطية للحرام أعطي حكم التحريم وما كان سبيلا للواجب ولا يؤدى الواجب ولا يتم إلا به أخذ حكم الوجوب.

وهذا غاية الحكمة الإلهية والعدل الرباني فيستحيل على الحكيم العليم أن يمنعنا من شيء ويأذن لنا بما يوصل إليه، فلما معنا الله عزّوجلّ من شرب الخمر منعنا من عصرها وبيعها وحملها وحتى الجلوس في مواطن الخمر وفي الحديث "أتاني جِبْرِيلُ عليه السلامُ فقال: يا محمَّدُ، إنَّ اللهَ لعَنَ الخمرَ، وعاصِرَها، ومعتصِرَها، وشاربَها، وحاملَها، والمحمولةَ إليه، وبائعَها، ومبتاعَها، وساقيَها، ومستقاها"[21]، وقال ﷺ: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد على مائدة يدار عليها الخمر"[22].

[21] أخرجه أحمد، ح2897، وابن حبان ح5356، والطبراني ح233/12.

[22] أخرجه أحمد ح14651، والترمذي ح2801، والنسائي ح401.

بل لو قال طبيب لمريضه يمنع عليك تناول السكر بسبب إصابتك بدا السكري فإن المريض سيفهم حتما أنه ممنوع من أكل كل مادة تحوي السكر أو تتحول إلى سكر أو ترفع السكر وإن لم يمنعها الطبيب فعرف حتما أن ما يؤدي إلى الممنوع ممنوع، كما أن ما لا يشفى ويتعافى به من الأسباب واجب تحصيله لها مثل المشي والرياضة ونحوه حتى وإن لم يأمره الطبيب بذلك، وإنما غاية ما في الأمر أن المريض طبق بعقله قاعدة الوسائل لها أحكام المقاصد.

2.2 التأصيل الشرعي لقاعدة (الوسائل لها حكم المقاصد)

من المهم جدا أن يُذكَّر المسلم بأدلة القواعد لا من باب محض الاستدلال للقاعدة فحسب؛ بل لبيان قوتها في الاحتجاج بها، وبعث الطمأنينة في نفس المستدل بها، وأنها مستمدة من نصوص الشرع، وقاعدة (الوسائل لها حكم المقاصد) قاعدة متفق عليها بين جمهور الفقهاء من المذاهب الأربعة وغيرهم[23]، وقد ذكروا لها أدلة كثيرة جدا[24] أكتفي ببعضها فيما يلي:

الفرع الأول: التأصيل من القرآن.

1– قال الله تعالى: ﴿ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلا﴾[25].

هذه الآية من أشهر ما استدل به علماءنا على قاعدة (الوسائل لها حكم المقاصد)، وذلك أن الله عزّوجلّ إنما حرم علينا الزنا في مواضع عديدة من القرآن والمراد هو فعل الزنا الذي يقام في حق فاعله الحد؛ ولكن لما كان للزنا وسائل تفضي إليه ولا يمكن لمن سلكها إلا أن يصل إلى الزنا عينه جاءت حكمة الشارع عزّوجلّ تبين لنا أن ما يؤدي إلى الزنا أخذ حكمه؛ مثل النظر والخلوة والملامسة وغيرها فهذه وإن لم تسمى زنا؛ لكنها البريد إلى فعل الزنا والمقربة إلى الوقوع في الفاحشة، فحرمت تحريم الوسائل الموصلة إلى المقصد المحرم.

[23] الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، 273/3.

[24] الريسوني، المدخل لمقاصد الشريعة، ص152.

[25] سورة الإسراء الآية 32.

2– قال الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون﴾[26]

فرض الله عزّوجلّ على الرجال المقيمين غير المعذورين إقامة صلاة الجمعة والتي تعد شعيرة من شعائر الإسلام الكبرى، ولكن لما كانت هذه الصلاة لا يتصور إقامتها إلا بالمشي إليها عند سماع الأذان أوجب الله على المؤمنين ذلك المشي إلى المسجد؛ بل ورتب عليه الأجر والثواب ترغيبا لحسن فعله، وما هذا إلا من باب مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب وهذه هي قاعدة (الوسائل لها حكم المقاصد) فلما كانت صلاة الجمعة واجبة وكانت لا تتم إلا بالسعي إليها كان السعي إليها واجبا حين ذلك من أجلها.

الفرع الثاني: التأصيل من السنة.

1– أخرج البخاري وسلم في صحيحيهما من حديث سهل بن سعد الساعدي ﷺ قال: اطَّلَعَ رَجُلٌ مِن جُحرٍ في حُجَرِ النَّبيِّ ﷺ، ومع النَّبيِّ ﷺ مِدرًى يَحُكُّ به رَأسَه، فقال: "لو أعلَمُ أنَّكَ تَنظُرُ لَطَعَنتُ به في عَينِكَ، إنَّما جُعِلَ الِاستِئذانُ مِن أجلِ البَصَرِ"[27].

في هذا الحديث دليل على أن ما كان وسيلة إلى الحرام منعته الشريعة الغراء؛ إذ منع استراق النظر في ثقوب البيوت سدا لذريعة النظر في عورات الناس، كما أجب الشارع الاستئذان قبل دخول بيوت الغير لأن من دخل من غير استئذان وقع بصره على عورات الناس وما يكرهون أن يطلع عليه الغير وهذا تأصيل عملي من النبي ﷺ لقاعدة (الوسائل لها حكم المقاصد).

2– أخرج أصحاب السنن عن المغيرة بن شعبة ﷺ أنه خطب امرأة فقال له رسول الله ﷺ: "انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما"[28].

هذا الحديث من أصرح أدلة السنة النبوية على إعمال قاعدة (الوسائل لها أحكام المقاصد)، أليس الله عزّوجلّ أمر المؤمنين والمؤمنات بغض البصر؟

[26] سورة الجمعة الآية 9.

[27] صحيح البخاري ح6241، وصحيح مسلم ح2156.

[28] أخرجه الترمذي ح1087، والنسائي ح3235، وابن ماجه ح1866، وأحمد ح18137.

يقول الله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾[29]، فأصل نظر الرجل إلى المرأة الأجنبية غير مشروع، بل يجب صرف النظر وغض البصر فورا إن وقعت عينا الرجل على امرأة لا تحل له ولو من غير قصد، ففي صحيح مسلم عن جرير ﷺ قال: سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفجأة؟ فأمرني أن أصرف بصري[30]، وقد جعل النبي ﷺ النظرة الثانية إن أوقعها الرجل بعد النظرة الأولى إثما يؤاخذ عليها صاحبها، كما جاء في حديث بريدة بن الحصيب الأسلمي ﷺ أن النبي ﷺ قال: "يا عليُّ؛ لا تُتبعِ النَّظرةَ النَّظرَةَ، فإنَّ لَكَ الأولى ، ولَيسَتْ لَكَ الآخرَةُ"[31]، فالحكم الشرعي المتفق عليه هو غض البصر إلا أن الشريعة راعت في ذلك مقصد الناظر، فلما كان مقصد الرجل إيدام الألفة بينه وبين من يريد خطبتها ودوام العشرة بينهما أذن النبي ﷺ في النظر إلى الأجنبية؛ لأنه وسيلة إلى مقصد مشروع، ولم يكتف النبي ﷺ بإباحتها؛ بل رغب جريرا في هذه الوسيلة، وأمره بها أمر استحباب، فانقلب نظر الرجل إلى الأجنبية التي لا تحل له من محظور شرعي محرم بنص الكتاب، إلى مرغوب مستحب شرعا إلا لأنه وسيلة أخذت حكم ما تفضي إليه من مقصد.

3. مفهوم الأمن السيبراني وتطبيقات قاعدة (الوسائل لها أحكام المقاصد) عليه:

1.3 مفهوم الأمن السيبراني.

الفرع الأول: ماهية الأمن السيبراني

إن مصطلح (الأمن السيبراني) مصطلح حديث معاصر[32]، وقد جاء في تحديد ماهيته تعريفات كثيرة ومتنوعة إلا أن الاختلاف بينها اختلاف لفظي؛ إذ إن الجميع يطلق مصطلح الأمن السيبراني ويريد ماهية واحدة يمكنني صياغتها في تعريف مختصر يؤدي غرض التعريفات كلها فأقول:

[29] سورة النور، الآية 30.

[30] صحيح مسلم ح2159.

[31] أخرجه أبو داود ح2149، والترمذي ح2777، وأحمد ح22991.

[32] علي زياد علي، الصراع والأمن الجيوسيبراني في الساحة الدولية: دراسة في استراتيجيات الاشتباك الرقمي، ص54.

إن الأمن السيبراني عبارة عن منظومة إلكترونية مبنية على أسس شبكة معلوماتية وطنية واسع النطاق مهامها الرئيس محاربة الجريمة المعلوماتية والهجمات الالكترونية والدفاع عن الدولة ومؤسساتها ومقوماتها ومعلوماتها السياسية والاقتصادية والمالية والعسكرية والمدنية وما تعلق بالأمن القومي وما يرتبط به معتمدة في الأساس على فكرة الدفاع، والدفاع المضاد، يقوم على عملية سيرورتها خبراء متخصصون أصحاب كفاءة مهنية عالية وذوو أمانة وسرية مطلقة [33].

فالأمن السيبراني هو جدار الحماية الأول من حروب إلكترونية وهجمات من طرف الآخر، سواء كان الآخر منظمات دولية رسمية وغير رسمية أو عصابات متطرفة وجماعات إجرامية، وسواء كانوا جماعات أو أفرادا، ولا يخرج هدف المعتدي إما الوصول إلى الأمن العام للبلدان أو أمن الأشخاص، ويشمل الأمن العام أمن الجيوش وأسلحة الدول والتلاعب بها أو تعطيلها أو حتى استخدامها ضد البلد نفسه، كما يشمل أيضا بصورة لا تقل أهمية عن سابقها وهي أمن المؤسسات المالية والتجارة وكل ماله علاقة باقتصادات البلدان، بل ويتعدى ذلك إلى مجالات الصحة والطاقة والمياه؛ وأعظم من ذلك أمن دين الله عزّوجلّ وشريعته الغراء، وأما أمن الأشخاص فالمراد به أمن حساباتهم الشخصية والمهنية على مواقع الانترنت، وحمايتها من الاختراق بغية التهديد بنشر المعلومات الشخصية الخاصة، أو التحايل المالي وغيره.[34]

فهذا كله هو المقصد الذي لأجله جاءت وسائل الدفاع الإلكترونية، وطرق الحماية السيبرانية وما يتفرع عنها بحسب التخصصات المراد حمايتها، وكلما تطورت وسائل الشر ازدادت وسائل الحماية والدفاع وتنوعت خاصة والعالم يعيش نهضة إلكترونية أحدث مما سبق وهي استعمال الذكاء الاصطناعي في كل المجالات، وقد واكبت الجزائر الدول المتقدمة

[33] Douwe Korff, CYBER SECURITY DEFINITIONS – a selection. P1, in: https:// www. sbsox.ac.uk/cybersecurity-capacity/system/files/CPDP%202015%20-%20 KORFF%20 Handout.pdf.

[34] عادل عبد الصادق، الفضاء الإلكتروني والرأي العام: تغير المجتمع، المركز العربي أبحاث الفضاء الإلكتروني: قضايا استراتيجية، العدد ،2459.

في هذا المجال فسارعت إلى إنشاء قطب جامعي كبير متخصص في الذكاء الاصطناعي والمسمى بالمدرسة الوطنية العليا للذكاء الاصطناعي (ENSIA)[35].

الفرع الثاني: أهمية الأمن السيبراني.

إن المنطلق الشرعي في بيان أهمية الأمن عموما –والأمن السيبراني منه–هو آيات من كتاب الله عزّوجلّ كثيرة، ومثلها من أحاديث النبي ﷺ من أجل تلك النصوص ما خرج منها مخرج الامتنان على قريش وتذكير الناس بنعمة الأمن التي من الله بها عليهم فقال تعالى: ﴿لِإِيلَٰفِ قُرَيۡشٍ (1) إِۦلَٰفِهِمۡ رِحۡلَةَ ٱلشِّتَآءِ وَٱلصَّيۡفِ (2) فَلۡيَعۡبُدُواْ رَبَّ هَٰذَا ٱلۡبَيۡتِ (3) ٱلَّذِيٓ أَطۡعَمَهُم مِّن جُوعٖ وَءَامَنَهُم مِّنۡ خَوۡفِۭ (4)﴾[36]

ومن أنسب الأدلة إيرادا في هذا الباب ما صح عن عبيد الله بن محصن الخطمي أنه قال: قال رسول الله ﷺ: "مَن أصبحَ منكم آمنًا في سربِهِ، مُعافًى في جسدِهِ عندَهُ قوتُ يومِهِ، فَكَأنَّما حيزت لَهُ الدُّنيا"[37].

وأما تفصيل تلك الأهمية من حيث الناحية العملية للأمن السيبراني، فبعد اطلاعي على عدة بحوث ومقالات ومواقع إلكترونية متخصصة في الأمن السيبراني أرى أنه يمكن ردُّ أهمية الأمن السيبراني التي ذكرها الباحثون إلى ثلاثة محاور تدور في فلكها كل الأهداف والغايات والمهمات السيبراني، وهذ المحاور هي[38]:

1. دفع الخطر.
2. تعزيز الثقة.
3. بعث التنمية.

[35] جاء في تعريف المدرسة على الصفحة الرسمية بأنها: المدرسة الوطنية العليا للذكاء الاصطناعي (ENSIA) هي مؤسسة امتياز للتعليم العالي تتمثل مهمتها في تدريس المهندسين المتخصصين في نظرية الذكاء الاصطناعي وعلوم البيانات إضافة الى ذلك ستكون لهم القدرة على تطوير ونشر حلول عملية ومبتكرة لمشاكل القطاعات الاجتماعية والاقتصادية المختلفة (الصحة، الطاقة، الزراعة، النقل، إلخ)، مما يساهم في التنمية العلمية والاقتصادية للجزائر.

ينظر https://www.ensia.edu.dz/ar/

[36] سورة قريش، الآيات (1-4).

[37] أخرجه الترمذي ح2346، وابن ماجه ح4141.

[38] https://cdn.nca.gov.sa/api/public/cms/files/67436936-b325-45e0-83c4-f09f19017e16_national_cybersecurity_strategy-ar.pdf

فإن فروع الأمن السيبراني تشترك في أحد هذه الأساسات الثلاثة وتنصب فيها، وهي:

دفع المخاطر ومواجهة التهديدات لأي مجال من المجالات فيوقفها تماما أو يخفف من آثارها.

وأما تعزيز الثقة فالمراد منها الثقة بين المتعاملين سواء بين الدولة والخارج؛ دولا ومؤسسات وأفراد، وكذا بين الدولة من الداخل سواء بين قطاعات الحكومة نفسها وإداراتها على اختلاف مجالاتها أو بين مؤسسات الدولة والأفراد أو بين الأفراد.

والمراد ببعث التنمية المرافقة لمجالات الحياة كلها مثل الصحة والطب والبناء والتعمير ومجالات الهندسة، والزراعة والفلاحة، والصناعات الغذائية والميكانيكية، ومحاربة تفشي الأوبئة والتصدي والتنبؤ بالكوارث الطبيعية وغيرها.[39]

2.3 تطبيقات قاعدة (الوسائل لها أحكام المقاصد) على الأمن السيبراني.

الفرع الأول: التطبيق على المقاصد المشروعة.

إن تطبيق قاعدة (الوسائل لها أحكام المقاصد) على المقاصد المشروعة يختلف باختلاف درجة تلك المقاصد، فمنها ما هو مشروع ضرورة، ومنه ما هو مشروع حاجة، ومنها ما هو مشروع تحسينا.

أولا: المقاصد الضرورية.

المراد بالمقاصد الضرورية هي المقاصد التي لا يقوم دين الناس ولا يتصور مصالحهم الدنيوية إلا بها؛ بل متى تخلفت عن حياة الناس يؤدي أو أهملت أدى ذلك إلى انخرام حياتهم أو هلاكهم، وهي التي يطلق عليها العلماء الكليات الخمس، وهي حفظ الدِّين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، والتي لم يُختلف عليها في كل أمة وملة، وفي كل زمان ومكان وفي كل حين وحال[40].

[39] https://www.ensia.edu.dz/ar/

[40] الجويني، البرهان 924/2.

أمثلة تطبيقية على هذا النوع من المقاصد المشروعة:

إذا قذف شخص جماعة من المسلمين في عرضهم عن طريق هاتفه الخاص أو حاسوبه أو احتال عليهم في مال ولم يمكن الوصول إلى إثبات حقهم عليه إلا عن طريق وسيلة التجسس على هاتف الجاني المتهم أو حاسوبه أو ما يسمى بأداة الجريمة فإن هذه الوسيلة غير المشروعة في الأصل تأخذ حكم المقصد المنشود في هذا المثال وهو حفظ العرض والمال فيصير تجسس الشرطة المختصة في الجرائم الإلكترونية وبإذن قضائي مسبق مشروعة استنادا على قاعدة (الوسائل لها حكم المقاصد).

ثانياً: المقاصد الحاجية.

المقاصد الحاجية هي ما كان دون الضروري من المقاصد[41]، وضابطها أنها كل ما يحتاجه المسلمون في قضايا دينهم وشؤون معاشهم حاجة شديدة حيث لو تخلفت لأصابهم عسر شديد ومشقة عظيمة لكن من غير انخرام لحياتهم ولا هلاك يخشى أن يصيبهم من وراء ذلك.[42]

أمثلة تطبيقية على هذا النوع من المقاصد المشروعة:

من الأمثلة التي يمكن ضربها في هذا النوع من المقاصد هو استعمال الأمن السيبراني في وصول المحاسب المالي لحسابات العملاء في المؤسسات المالية عند الشك في وجود سرقة مالية أو خلل تقني من طرف المؤسسة المالية اتجاه عملاءها، ففي هذه الحالة يحتاج المحاسبون الماليون من النظر في حسابات المتعاملين وتتبع مسار الإيداع والسحب لعدد كبير من المتعاملين، وهذا التصرف بالنظر في حسابات العملاء من غير إذن مسبق منهم الأصل فيه المنع لأنه نظر في أسرار الآخرين دون إذنهم، ولكن لما كانت المؤسسات المالية في حاجة شديدة إلى هذا الجرد والتتبع والتحقيق ودونه يصاب القائمون على تلك المؤسسات المالية والمفتشون الماليون بعسر بالغ جاز شرعا استعمال هذه الوسيلة السيبرانية للوصول إلى الغاية وإدراك المراد وتحقيق المقصد الحاجي.

[41] ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ص302.

[42] الأصفهاني، شرح المنهاج 685/2.

ثالثاً: المقاصد التحسينية.

المرتبة الثالثة في سلم المقاصد الشرعية هي المقاصد التحسينية وتأتي بعد المقاصد الضرورية والمقاصد الحاجية، وقد عُرِّفت بأنها ما ليست ضرورية لحياة الناس ولا يصابون عند فقدانها بحرج في دينهم ولا مشقة غير محتملة في دنياهم؛ ولكن بتحقيقها تكمل الحياة وتحسن معيشتهم، فتحقيقها حسن وفقدانها ليس فيه مشقة ولا ضرر.[43]

أمثلة تطبيقية على هذا النوع من المقاصد المشروعة:

من الأمثلة التي يحسن إيرادها في هذا النوع ما تقوم به الهيئات الحكومية في كثير من المجالات في أزمنة معينة من حملات تحسيسية أو دعايات توعوية مثل التحسيس من خطر الغرق في فصل الصيف أو ترشيد استهلاك الطاقات ونحوها فتقوم تلك الهيئات بإرسال تلك الإعلانات عن طريق الهاتف أو الشبكات المعلوماتية مستعملة الذكاء الاصطناعي والنظام السيبراني في استهداف شريحة معينة من المواطنين، وهذه الإعلانات لو لم تصل إلى المواطن فإنه لا يلحقه ضرر في دينه ولا دنياه ولا تصيبه مشقة في شؤون معاده ولا معاشه؛ ولكن بإرسالها له تكمل حياته وتحسن، فكانت إذن هذه الوسيلة مشروعة لتحقيقها هذا المقصد التحسيني والغرض التكميلي لجوانب معينة من حياته.

الفرع الثاني: التطبيق على المقاصد غير الشرعية.

المقاصد غير الشرعية هي تلك المقاصد التي تخالف المقاصد الشرعية أو تناقضها، وكذلك المقاصد المتوهمة وحكمها الشرعي الحرمة والبطلان بالاتفاق، ولما كانت كذلك كانت الوسائل التي تفضي إليها محرمة وباطلة شرعا وممنوعا سلوكها[44].

أمثلة تطبيقية على هذا النوع من المقاصد المشروعة:

إذا شك شخص في شخص آخر أنه يغتابه فأراد أن يتحقق من الأمر فيستعمل الحيل السيبرانية لسماعه أثناء اتصالاته أو قراءة رسائله المرسلة من طرف هاتفه أو حاسوبه، فالمقصد محرم شرعا لأن الله عزّوجلّ نهانا عن التجسس على بعضنا فقال تعالى:

[43] الشاطبي، الموافقات 8/2.

[44] الخادمي، الاجتهاد المقاصدي ص39.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ ۖ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾ [45].

4-الخاتمة والنتائج:

بعد هذا التطواف على معالم الأمن السيبراني والتعريف بماهيته وأهميته، والسعي بين الوسائل والمقاصد والربط بينهما بأحكام الشارع الحكيم، ثم تطبيقي لقاعدة (الوسائل لها أحكام المقاصد) على الأمن السيبراني أكون قد خلصت إلى النتائج التالية:

1- قاعدة الوسائل لها أحكام المقاصد قاعدة جليلة لا تتغير بتغير الزمان ولا المكان ولا الأحوال؛ إذ إن شريعة الإسلام صالحة إلى يوم القيامة.

2- الأمن السيبراني وسيلة أمنية في غاية الأهمية يدور استعمالها بحسب المقصد المراد إليه.

3- استعمال الأمن السيبراني يشرع في الضروري والحاجي من المقاصد وحتى التحسيني.

4- يمنع ويحرم استعمال أدوات الأمن السيبراني كوسيلة إذا كان المقصد باطلا شرعا أو مصادما للمقاصد الشرعية.

التوصيات:

من المناسب في خاتمة هذا البحث إدراج التوصيات التالية:

1- الاهتمام بتنزيل القواعد الأصولية والفقهية الكبرى والفرعية على المجالات المعاصرة وبالأخص الأمن السيبراني.

2- بعث مشاريع علمية تقرن بين الشق الشرعي والقانوني في دراسة المجال السيبراني.

3- دعوة الباحثين في المجال الشرعي تعلم أساسات المجال السيبراني والذكاء الاصطناعي وما تفرع عنهما.

وفي آخر هذا البحث الذي أبتغي به الوسيلة إلى الرب المعبود والحكيم المقصود، المبدئ المعيد الفعال لما يريد وأصلي وأسلم على نبينا محمد الهادي إلى الخير البشير النذير.

[45] سورة الحجرات، الآية 12.

قائمة المصادروالمراجع :

1. أحمد بن حنبل، أحمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ط. 1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 2001م.
2. الأصفهاني، شمس الدين محمود بن عبد الرحمن، شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، ط. 1، الرياض: مكتبة الرشد، 1999م.
3. الآمدي، سيف الدين أبو الحسن، الإحكام في أصول الأحكام، ط. 2، بيروت: المكتب الإسلامي، 1402هـ
4. ابن القيم، شمس الدين محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ط. 1، الدمام: دار ابن الجوزي، 2002م.
5. ابن جزي، أبو القاسم محمد بن أحمد، تقريب الوصول إلى علم الأصول، ط. 1، بيروت: دار الكتب العلمية، 2003م.
6. ابن حبان، محمد بن حبان البستي، صحيح ابن حبان، ط. 2، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1993م.
7. ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، ط. 1، الدوحة: وزارة الأوقاف القطرية، 2004م.
8. ابن فارس، أحمد بن زكرياء، معجم مقاييس اللغة، ط. 1، بيروت: دار الفكر، 1399هـ
9. ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، ط. 1، القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، 1954م.
10. ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، ط. 3, بيروت: دار صادر، 1414هـ
11. أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، ط. 1، بيروت: دار الرسالة العالمية، 2009م.
12. البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح)، ط. 1، بيروت: دار طوق النجاة، 1422هـ
13. الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي (الجامع الكبير)، ط. 1، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1998م.
14. الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح: تاج اللغة وصحاح العربية، ط. 4، بيروت: دار العلم للملايين، 1987م.
15. الجويني، عبد الملك بن عبد الله (إمام الحرمين)، البرهان في أصول الفقه، ط. 4، المنصورة: دار الوفاء، 1418هـ
16. الخادمي، نور الدين بن مختار، الاجتهاد المقاصدي: حجيته، ضوابطه، مجالاته، ط. 1، الدوحة: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1998م.
17. الرازي، زين الدين محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، ط. 5، بيروت: المكتبة العصرية، 1999م.
18. الريسوني، أحمد، المدخل إلى مقاصد الشريعة، ط. 1، القاهرة: دار الكلمة للنشر والتوزيع، 2014م.
19. الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي، الموافقات في أصول الشريعة، ط. 1، الدمام: دار ابن الجوزي، 1997م.
20. الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار، مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر، ط. 5، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، 2001م.
21. الطبراني، سليمان بن أحمد، المعجم الكبير، ط. 2، القاهرة: مكتبة ابن تيمية، 1994م.
22. الطوفي، نجم الدين سليمان بن عبد القوي، شرح مختصر الروضة، ط. 1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1987م.
23. عادل عبد الصادق، الفضاء الإلكتروني والرأي العام: تغير المجتمع، المركز العربي لأبحاث الفضاء الإلكتروني

24. العز بن عبد السلام، عبد العزيز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ط. 1، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، 1991م.
25. علي زياد علي، الصراع والأمن الجيوسيبراني في الساحة الدولية، دراسة في استراتيجيات الاشتباك الرقمي.
26. الفتوحي، محمد بن أحمد بن عبد العزيز (ابن النجار)، شرح الكوكب المنير، ط. 2، الرياض: مكتبة العبيكان، 1997م.
27. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ط. 1، بيروت: المكتبة العلمية، 1994م.
28. مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر)، ط. 1، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1955م.
29. المقري، أبو عبد الله محمد بن محمد، القواعد، ط. 1، مكة المكرمة: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، د.ت.
30. النسائي، أحمد بن شعيب، السنن الصغرى (المجتبى من السنن)، ط. 5، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، 1994م.
31. https://cdn.nca.gov.sa/api/public/cms/files/67436936-b325-45e0-83c4-f09f19017e16_national_cybersecurity_strategy-ar.pdf
32. https://www.ensia.edu.dz/ar/
33. https://www.sbs.ox.ac.uk/cybersecurity-capacity/system/files/CPDP%202015%20-